اي لان اسم الملائكة ظاهر في العموم اي في سجود جميع الملائكة بما هو مقتضى صيغة الجمع ظاهرا وان كان لا يثبتوا لها قطعا
ويقينا الا ان احتمال التخصيص باخراج بعض الافراد قايم لان كل عام يحتمل التخصيص فان قيل لفظ الملائكة جمع والجمع
اذا دخله اللام يبطل معنى الجمعية فيحمل اما على الادنى واما على الكل ولا يحمل على قدر من الاقدار المتخللة بينهما فلا يحتمل
التخصيص لان في التخصيص حمل الجنس على قدر من الاقدار المتخللة بينهما قيل انما يبطل معنى الجمعية اذا كان اللام للجنس اما
اذا كانت للعهد فلا وههنا اللام للعهد اذ المامورون بالسجود معهودون وهم ملائكة الارض او الذين كانوا مع
ابليس او ملائكة السموات السبع على حسب الاختلاف فكان محتملا للتخصيص كذا قيل او نقول لا نم ان الجنس لا يحتمل التخصيص
فقد صرحوا ان اللام في قوله تعالى واحل الله البيع للجنس وقد خص الربوا ولئن اصروا ان تخصيص الجنس يبح الى ان يبقى الواحد
وما ذكرتم ان في التخصيص حمل الجنس على قدر من اقدار المتخللة بين الحدين فهو مسلم لكن الجنس يصح وقوعه على قدر من اقدار
المتخللة عند لحوق بيان التغيير كما قالوا في قوله طلقي نفسك ثنتين والتخصيص بيان التغيير عندنا وسياتي تمام هذا الكلام
في فصل الامر انشاء الله تعالى فان سد باب التخصيص بقوله كلهم لان كلمة كل للاحاطة والشمول فيتاكد به
عموم الجمع فانقطع به احتمال التخصيص فان قيل كلمة كل من الفاظ العموم وكل عام يحتمل التخصيص فكيف ينسد باب
التخصيص بها غيره مع وجود احتمال المخصص في نفسه قيل كلمة كل اذا استعملت بعد الاسم العام تقطع احتمال
الخصوص والا لا يكون مناقضا لما هو المقصود منها وهو تاكيد الشمول وتقوية الحكم كما ان قولك جاءني زيد يحتمل
المجاز فاذا قلت جاءني زيد نفسه امتنع عنه المجاز كذا قيل ولقائل ان يقول هذا منقوض بقوله عليه السلام ان الله تعالى
يحب الرفق في الامر كله حيث استعملت هذه الكلمة بعد الاسم العام انه مخصوص بقوله تعالى واغلظ عليهم ثم
بقي احتمال تاويل التفرق في السجود فانه سد باب التاويل اي تاويل التفرق بقوله اجمعون بان كلمة اجمعون
يوجب الاجتماع فانقطع به احتمال تاويل التفرق فصار بمعنى الانقطاع الاحتمال عن اللفظ بالكلية فان قيل
ان احتمال تاويل التفرق انما انقطع بقوله اجمعون اذا افاد في وراء معنى الاجتماع والاقتران وليس كذلك فان فائدته
الشمول والاحاطة كفائدة كل قال ابو البقاء فاذا جمعت بين لفظي كل واجمعون كما في هذه الاية لا يفيد الا زيادة
التوكيد لفظا وقال صاحب الصحاح قولك جاءني القوم اجمعا الى جاءني كلهم فكيف ينسد به باب التاويل قيل هذا
انما يستقيم على مذهب المبرد والزجاج فانهما قالا ان اجمعون اذا وقع تاكيدا بعد الكل يفيد معنى الاجتماع بالنظر
الى ماخذ

الى ماخذ الاشتقاق دفعا للترادف وحملا للكلام على التاسيس حتى قالا انه جمع بين الكل واجمعون في قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانه اذا قال كلهم افاد ذلك الاحاطة بالجنس وانه لم يبق واحد منهم الا وقد سجد الا انه
لو ترك ذكر ما ضم اليه اجمعون لكان لا يدل على السجود في وقت واحد ام في اوقات مختلفة فقرن به اجمعون ليفيد الاجتماع
ويدل على انهم سجدوا عن آخرهم في دفعة واحدة وقد تبعهما صاحب الكشاف فيحتمل ان يكون قولهما مختارا عند الاصوليين
كما هو مختار عند صاحب الكشاف ولقائل ان يقول اتفق النحويون والاصوليون على ان اجمعون من الفاظ التاكيد فيفيد
ما يفيد كلهم من الشمول والاحاطة اذ لو افاد ما لم تفد ذلك لا يكون تاكيدا له وغاية ما في الباب انه يفيد زيادة توكيد وبذلك
لا يصير مطلق النص مقيدا او التفرق والاجتماع من اوصاف التقييد فانى ينسد باب التاويل ويمكن ان يجاب عنه بان
اجمعون وان كان من الفاظ التاكيد لكنه يفيد معنى الاجتماع ايضا بعد الكل بالنظر الى ماخذ اشتقاقه فيفيد ما يفيد
كلهم من الاحاطة والشمول مع زيادة فايدة وذلك لا ينافي كونه تاكيدا وبهذا الجواب اندفع ما قال الشارحون من ان
قوله فسجد الملائكة مطلق من قيد الاجتماع والافتراق فان صرفه الى حالة الاجتماع بقوله اجمعون تقييد صفة اطلاقه
لا تاويله ببعض محتملاته فيكون نفي صفة التفرق من قبيل تقييد المطلق لا من تاكيد العموم فلا يكون تفسيرا اذ لو
التفسير انما يحصل بزيادة وكادة وهي انما يحصل اذا افاد اجمعون ما افاد كلهم من الشمول والاحاطة لانه اذا اريد به
صفة الاجتماع يبقى وكادة العموم مقتصرة على كلهم وبه لا يحصل زيادة الانكشاف والظهور كما صرح الشارحون بانه
صار مفسرا بقوله اجمعون في غير موضع الى هذا لفظه وهم الا انه افاد ان اجمعون يفيد ما يفيد كلهم من الشمول والاحاطة
مع زيادة فايدة وهي الاجتماع فلا يبقى وكادة العموم مقتصرة على كلهم فصار مفسرا بقوله اجمعون فان قيل احتمال
التاويل في الاية باق فانه يحتمل التحلق والتصفف فكيف يكون مفسرا قيل المفسر قد يكون من جميع الوجوه وقد
يكون من وجه دون وجه وهذه الاية من القسم الاخير كذا قيل وفيه نظر لانه يخالف ما ذكر المتاخرون من حكم المفسر الايجاب
قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تاويل لان النكرة في سياق النفي تعم فيقتضي ان لا يكون في المفسر شيء من التاويل
والتخصيص اللهم الا ان يقال انه حكم المفسر لكل وجه فالجواب الصحيح ان يقال المراد بعدم احتمال التاويل التاويل المخل
بالمعنى المسوق له الكلام ومعنى المسوق له الكلام ههنا تعظيم آدم عليه السلام بسجود جميع الملائكة وذا يحصل بكلا
التقديرين لان التحلق والاصطفاف يستويان في معنى التعظيم فلا يكون صرف اللفظ الى واحد منهما تاويلا لان

عن ابن عباس ... واحدة

والتعسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)